

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

إعلان القاضي بليز تشيكايا

في قضايا

جيرالد كوروسو كالونج ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 24 لسنة 2018)

كيجا نيسيتوري جينيامو ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 15 لسنة 2018)

لاميك بازيل ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 27 لسنة 2018)

راشيدي روماني نيريري ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 23 لسنة 2018)

(الأحكام الصادرة في 13 نوفمبر 2024)

1. نظرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الرابعة والسبعين، في أربع قضايا تتعلق بعقوبة الإعدام. و مرة أخرى، طرحت مسألة النظام الدولي الذي تطبقه المحكمة على هذه العقوبة الجنائية. وقد أكد أغلب زملائي المحترمون على الاجتهاد القضائي المحافظ السابق للمحكمة.¹

2. أكتب هذا الإعلان بعد أن اخترت، للأسف، للاختلاف مع قرار الأغلبية.²

¹ - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية على رجبو وآخرين ضد تنزانيا، 28 نوفمبر 2019.

² - رغم أن الدولة المدعى عليها لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ فترة من الوقت، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن هذه العقوبة، حتى لو لم يتم تنفيذها، لا تقدم للشخص المحكوم عليه سوى احتمالات غير إنسانية ومهينة، بغض النظر عن مدى اقتناعه بجرمه.

3. إدعى المدعون الأربعة أنهم لم يتمتعوا بحق أساسي، ألا وهو الحق في محاكمة عادلة في المحاكم المحلية.³ ولم يؤخذ هذا في الاعتبار، حيث حُكم على الأربعة بالإعدام بتهمة القتل. وقد أحتجز كيجا نيستوري جينيامو في سجن أويوي المركزي، في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحقه . وفي قضية رشيدي روماني نيريري، كان محتجزاً في سجن رواندا المركزي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام.
4. وجهت نفس الدولة المدعى عليها تهمة ارتكابت جريمة القتل إلى جيرالد كوروسو كالونج، في 30 يونيو 2015.⁴ وحُكم على لاميك بازيل بالإعدام أيضاً، مع والد زوجته، بانكراس ميناجو، بتهمة ارتكاب جريمة القتل. و كانا قد قتلا المدعوة ماجدالينا أندرو، وهي امرأة مصابة بالمهق وجارة والد زوجة المدعى. وتم القبض على كليهما لاحقاً وتوجيه الاتهام إليهما.⁵
5. و الجدير بالذكر أن جميع المدعين الأربعة، لاميك بازيل⁶، وكيجا نيستوري⁷، وجيرالد كولوسو كالونج⁸، ورشيدي روماني نيريري⁹، حُكم عليهم بالإعدام شنقاً. وتبين من السجلات أنه بالإضافة إلى الطعن في حكم الإعدام، كانت هناك مسألة تتعلق باستخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ الحكم.
6. إننا نطرح أولاً مسألة تكرار عقوبة الإعدام ، وثانياً الجوانب المتعلقة بالشنق، والتي قبلت المحكمة بالفعل رفضها و اعتبارها تتناقض مع العصر . وسوف نسلط الضوء على المحتوى المتناقض إلى حد ما لهذه النقطة الأخيرة. ولذلك فإننا نؤكد في هذا الإعلان على ضرورة وضع حد لهذه المفارقة، أي الحقيقة المحيرة المتمثلة في رفض المحكمة للشنق في حين أنه في نفس الوقت لا ترفض عقوبة
-
- ³ - المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية كيجا نيستوري جينيامو، 13 نوفمبر 2024، وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تقدم اي مذكرات، إلا أن المحكمة اصدرت قراراً من تلقاء نفسها تمشياً مع اجتهادها القضائي، وقضية اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد ليبيا، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الاول، ص 153، الفقرات 38-42، وقضية فيديل مولنדהابي ضد رواندا، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020، الفقرة 30، وقضية يوسف سعيد ضد تنزانيا، الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2021، الفقرة 17، وقضية روبرت ريتشارد ضد تنزانيا، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرات من 17-18.
- ⁴ - تجدر الإشارة الى أن المدعى طلب من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بالإفراج عنه ومنحه حبر ضرر حيث حُكم عليه بالإعدام شنقاً بشكل غير قانوني، الحكم، الفقرة 12.
- ⁵ - في 27 أكتوبر 2016، أدانت المحكمة العليا في تنزانيا المدعى ووالد زوجته بتهمة القتل. وحكم عليهما بالإعدام شنقاً، الحكم، الفقرة 4.
- ⁶ - المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية لاميك بازيل ضد تنزانيا، 13 نوفمبر 2024، الفقرة 4.
- ⁷ - في 21 سبتمبر 2007، ادانت المحكمة العليا المدعو كيجا نستوري بارتكاب ثلاث جرائم قتل وحكمت عليه بالاعدام شنقاً، انظر قضية كيجا نستوري، المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، 13 نوفمبر 2024، الفقرة 3.
- ⁸ - 30 يونيو 2015، أدانت المحكمة العليا في تنزانيا المدعى وثلاثة من المتهمين معه بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليهم بالإعدام شنقاً، المحكمة الأفريقية، قضية جيرالد كوروسو كالونج ضد تنزانيا، 13 نوفمبر 2024، الفقرة 3.
- ⁹ - في 1 أكتوبر 2013، أدانت المحكمة العليا في تنزانيا المدعى بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام شنقاً، المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية رشيدي روماني نيريري ضد تنزانيا، 13 نوفمبر 2024، الفقرة 4.

الإعدام بكل جوانبها. وفي الواقع، نحن نفترض أنه لا يمكن رفض الشنق دون حظر كامل لعقوبة الإعدام.

أولاً. ينبغي إعلان عقوبة الإعدام باطلة و لاغية في جميع القضايا الأربع

7. إن ما نسعى للقيام به في هذه الفقرة هو مشاركة كل من يخضع لعقوبة الإعدام التطورات والمستجدات التي شهدتها النظام الحالي المناهض لعقوبة الإعدام.¹⁰ فحقيقة أن عقوبة الإعدام أصبحت مناقضة للعصر يجب أن تكون مبدأً عالمياً، كما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹¹

8. إننا نعلم أن ممارسة قطع رؤوس الناس بسبب جرائمهم تشكل خطوة إلى الوراء في الحضارة. وكما تقول سوزان كيجولا:¹²

"إن استخدام عقوبة الإعدام من قبل الدول هو علامة على الضعف وعدم القدرة على التصدي للجريمة ومشاكل المجتمع، حيث يتعين على الدول أن تجد حلولاً للجريمة".¹³

9. لقد قيل إن القانون العرفي والاتفاقيات الدولية ترفض عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية. ومع ذلك، ووفقاً اجتهادها القضائي، رأت المحكمة أن المدعو كيجا نيسيتوري جينيامو قد حكم عليه من قبل القاضي الوطني، في تجاهل لحق أساسي، ألا وهو الحرية التي يجب أن يتمتع بها القاضي. وترتب على ذلك أن عدم احترام حرية القاضي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الأفراد.

10. وفي قضية جيرالد كوروسو كالونج، اعتمدت المحكمة بوضوح على المبادئ المعترف بها لانتقاد حقيقة حرمان القاضي من سلطته التقديرية في فرض عقوبة:

"(...) اشارت المحكمة الي أن فرض عقوبة الإعدام وجوبياً كما هو منصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات التتزاني لا يسمح للشخص المُدان بتقديم أدلة مخففة وبالتالي ينطبق على جميع

¹⁰ - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دراسة حول قضية عقوبة الإعدام في أفريقيا، 10 أبريل 2012، ص 54.

¹¹ - ج. رليتاز (ج.ج) وج. بونيه، موضوعية التقاضي بشأن الحقوق والحرريات الأساسية - من قاضي الحقوق إلى قاضي القانون، وقائع مؤتمر 12 ديسمبر 2014، بيدون، 2015، 202 صفحة.

¹² - حُكم على سوزان كيجولا بالإعدام شنقاً في أوغندا بتهمة القتل في عام 2002. وقد أصرت باستمرار على براءتها. وكانت عقوبة الإعدام تُفرض تلقائياً على تلك الجرائم في بلدها. وهي الآن ناشطة في مجال حقوق الإنسان، وقد طعنت في دستورية عقوبة الإعدام الوجوبية أمام المحكمة العليا التي حكمت لصلها. وبالتالي تم إلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية في أوغندا. وأطلق سراح السيدة كيجولا في عام 2016.

¹³ - انظر س. كيجولا، في دليل المناصرة لالغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، 2019، منظمة العفو الدولية، دار بيتر بيننسون، 2019، ص. 17.

المدانين بغض النظر عن الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة. وثانياً، في جميع حالات القتل، لا يُترك للمحكمة الابتدائية خيار آخر سوى فرض عقوبة الإعدام. وبالتالي تُحرم المحكمة من السلطة التقديرية، والتي يجب أن تكون متصلة في كل محكمة مستقلة للنظر في كل من الوقائع وقابلية تطبيق القانون عليها، وخاصة كيفية تطبيق التناسب بين الوقائع والعقوبة التي يجب توقيعها. وعلى نفس المنوال، تقتصر محكمة أول درجة إلى السلطة التقديرية اللازمة لوضع ظروف محددة وحاسمة في الاعتبار مثل مشاركة كل فرد من الجناة في الجريمة".¹⁴

11. ومع ذلك، لم تمض المحكمة باستنتاجها إلى نهايته المنطقية من خلال عدم الموافقة على حق الدولة المدعى عليها في ازهاق أرواح أولئك الذين تحت رعايتها.

12. إن موقف المحكمة متناقض كما كان دائماً فيما يتعلق بالحفاظ على الحياة، والذي تقوضه عقوبة الإعدام. وأكدت ذلك في قضية لاميك بازيل، مشيرة إلى أن:

"حُكم على المدعى بعقوبة الإعدام الوجوبية بموجب قانون ألغي سلطة القاضي التقديرية. في مثل هذه الظروف، أكدت المحكمة، وفقاً لاجتهاداتها القضائية الراسخة، أن تطبيق عقوبة الإعدام الوجوبية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق".¹⁵

13. لقد أعلنت سابقاً رفضي لعقوبة الإعدام:

"إن المحكمة، في الوقت الذي تطلب فيه من تنزانيا مراجعة تشريعاتها بشأن نطاق عقوبة الإعدام - عقوبة الإعدام الوجوبية - إلا أنها ترفض توجيه قرارها بإدانة عقوبة الإعدام. وتسمح باستمرار قدر من التسامح حيال العقوبة".¹⁶

14. وهنا تكمن صعوبة الاجتهاد القضائي الذي أرسته المحكمة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وهو ما توضحه القضايا الأربعة قيد المناقشة بنفس الطريقة. والواقع أنه يبدو أنه منذ قضية رجبو وآخرين في عام 2019، لم تعيد أغلبية هيئة المحكمة النظر في موقفها. ومن المؤسف أنها لم تعلن أن عقوبة الإعدام، في مجملها و بجميع أشكالها، مخالفة لحقوق الإنسان.

¹⁴ - المحكمة الإفريقية، قضية على رجبو وآخرين ضد تنزانيا، 28 نوفمبر 2019، الفقرة 109، لنفس المحكمة، قضية اميني جمعه ضد تنزانيا، 30 سبتمبر 2021، الفقرات 120-131.

¹⁵ - المحكمة الإفريقية، قضية لاميك ازيل ضد تنزانيا، 13 نوفمبر 2024، الفقرة 55، وقضية جوزيرت هينيريكو ضد تنزانيا، الحكم الصادر في 10 يناير 2020، الفقرة 160 وقضية رومورد وليام ضد تنزانيا، 13 فبراير 2024، الفقرات 59-65.

¹⁶ - انظر الرأي المخالف، في قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا 2019، الفقرة 28.

15. ومن المفارقات أن المحكمة أصدرت في 13 نوفمبر 2024،¹⁷ هذه القرارات الأربعة، في حق جيرالد كالونج، وكيجا جينيامو، ولاميك بازيل، ورشيدي روماني نيريري، والتي تركت على حالها النظام القانوني القديم لعقوبة الإعدام، وبالتالي أقرته في نهاية المطاف¹⁸. والسبب في ذلك أن النظام القديم ينكر فقط الطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام وليس عقوبة الإعدام في حد ذاتها.

16. وعلاوة على ذلك، فإن عقوبة الإعدام تنطوي بلا شك على إجراءات مطولة، ومعاناة وعذاب يحرم الأفراد من إنسانيتهم. وهذا يشكل معاملة قاسية. وما زال المتهمون البائسون، جيرالد ك. كالونج، وكيجا ن. جينيامو، ولاميك بازيل، ورشيدي روماني نيريري، يعانون من هذه العقوبة الجائرة. وقد اختارت الدولة المدعى عليها تعليق تنفيذ الحكم، أو ربما عدم تنفيذه على الإطلاق. وتطبيقاً للقانون، يجب إعلان أن عقوبة الإعدام غير مقبولة ويجب حظرها من الأنظمة القانونية. وينبغي لمحاكم حقوق الإنسان، مثل هذه المحكمة، أن تعمل على تحقيق هذا الهدف. وبالتالي، كان ينبغي إعلان عقوبة الإعدام غير متماشية مع العصر في جميع القضايا الأربع. وكان بإمكان المحكمة أن تعزز عقوبات أخرى عادلة وفعالة بنفس القدر.

17. إن الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام يجب أن ينبذ توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية وعقوبة الإعدام التي يوقعها القاضي في ممارسته الحرة لوظيفته. في الفقرة 153 من الحكم في قضية كالونج، أوردت المحكمة ما يلي:

"في هذا الحكم، قضت المحكمة مرة أخرى بأن توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية إنتهك الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق. وعليه، تقرر أن العقوبة المذكورة يلزم إزالتها من قوانين الدولة المدعى عليها (...)"¹⁹.

18. في حين قد يبدو هذا بمثابة رفض لعقوبة الإعدام، إلا أنه في الواقع رفض جزئي فقط. فلا تزال عقوبة الإعدام في شكلها غير الوجوبي سارية من حيث المبدأ.

¹⁷ - انظر بيان القاضي بليز تشيكاي في أحكام قضية رومارد وليم ضد تنزانيا؛ وقضية ديوجراتيوس نيكولاس جيشي ضد تنزانيا؛ وقضية كروسبيري غابرييل وإرنست موتاكياوا ضد تنزانيا الصادرة في 13 فبراير 2024.

¹⁸ - وقد كُتِب في عام 2019 أن: "عقوبة الإعدام الوجوبية ليست سوى تجسيد لعقوبة الإعدام الأولية؛ فهي تشكل حرماناً تعسفياً من الحياة (2) و لا تتوافق مع متطلبات قانون حقوق الإنسان الدولي"، انظر الرأي المخالف لدى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية راجبو وآخرون، 8 ديسمبر 2019،

¹⁹ - المرجع نفسه، الفقرة 151.

19. وإذا رأت المحكمة أن الشنق مهين ولا توافق عليه كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، فيجب عليها حظر عقوبة الإعدام بالكامل في المقام الأول. هناك مفارقة هنا تتطلب بعض التوضيح.

ثانياً. وضع حد للمفارقة: لا يمكن فصل رفض الشنق عن الحظر الكامل لعقوبة الإعدام

20. إذا كان الشنق مخالفاً للقانون الحالي، فهناك عواقب يجب استخلاصها. فلا يمكن للمحكمة التمسك بموقفها لعام 2019، كما ورد في موقف الأغلبية.²⁰ هناك نوع من المفارقة بمعنى أن إدانة الشنق، أو حتى التعذيب، لا يمكن أن تكون ذات معنى دون حظر كامل لعقوبة الإعدام.

21. تضمنت جميع القضايا الأربع الشنق كطريقة لتنفيذ العقوبة. ولقد قيل إن جميع أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام، دون استثناء، قاسية، وهي: الرصاصة في الرأس، والرجم، والكرسي الكهربائي، والحقنة المميته، الاختناق، وكذلك الشنق. كل هذه الأساليب لتنفيذ عقوبة الإعدام تقترب من التعذيب، وهو أمر محظور بالفعل في النظم القانونية الحديثة.

22. ومع ذلك، يبدو أن المحكمة توصلت إلى هذا الاستنتاج، والذي قرره في منطوق الأحكام الأربعة، وخاصة في حكم كالونج، على النحو التالي:

"تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من إخطارها بهذا الحكم، لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام".²¹

23. تدين المحكمة الطرق المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام. وتساويها بالتعذيب. وتعتبرها معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، نظراً للمعاناة الشديدة المتأصلة فيها. وتؤكد المحكمة على أن:

"الإعدام شنقاً مهين بطبيعته"²²

24. في قضية أميني جوما ضد تنزانيا،²³ سلطت المحكمة الضوء على إحدى النقاط الرئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن رفض الشنق:

20 - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية أميني جوما ضد تنزانيا، 30 سبتمبر 2021، الفقرات 120-131، وقضية جوزيرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 10 يناير 2020، الفقرة 160، وقضية رومورد وليام ضد تنزانيا، 13 فبراير 2024، الفقرات 59-65.

21 - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم في قضية جيرالد كوروسو كالونج ضد تنزانيا، الفقرة الثامنة عشرة من منطوق الحكم، انظر أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/67/279، الفقرة 40، 9 أغسطس 2012، وقضية ديوجراتيوس نيكولاس جيشي ضد تنزانيا، 13 فبراير 2024، الفقرة الثامنة من منطوق الحكم.

22 - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية على رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 118 و119.

23 - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية أميني جوما ضد تنزانيا، 30 سبتمبر 2021، الفقرة 120.

"وعلاوة على ذلك، وبعد أن رأيت أن توقيع عقوبة الإعدام الوجوبي إنتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، رأيت هذه المحكمة أن طريقة تنفيذ هذه العقوبة، أي الشنق، إنتهكت حتماً كرامة الشخص فيما تعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة".²⁴

25. يجب أن نقول مرة أخرى أن موقف الأغلبية يصعب فهمه، فهو لا يمكن الدفاع عنه طالما أنه يترك عقوبة الإعدام باقية على حالها. فالشنق لا يمكن تنفيذه إلا من خلال عقوبة الإعدام. إن موقف الأغلبية في المحكمة اختار نهجاً مشكوكاً فيه للغاية: فبرفضها فقط الطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام، فإنها تحافظ على الحق في الحياة دون رفض عقوبة الإعدام من حيث المبدأ.

26. تبين هذه الأحكام الأربعة أنه من أجل توضيح اجتهادها القضائي، ينبغي للمحكمة أن تستخلص نتيجة ملزمة برفضها للشنق، إذ ينبغي لها أن تحظر عقوبة الإعدام برمتها. وهذه الأحكام تفتح الباب مرة أخرى لحظر عقوبة الإعدام.

27. الجدير بالذكر أن الكاتب المسرحي الألماني برتولت بريشت، والذي كافح الأشكال الجديدة من البربرية، قال هذه الكلمات الشهيرة:

"لقد تم تبرئة الناس، ولكن لا ينبغي لنا أن ننشد النصر، فما يزال الوقت مبكراً: فالرحم ما يزال خصيباً، والذي خرج منه الوحش القذر".²⁵

28. إن هذا الرفض العميق والذي عبر عنه الكاتب المسرحي يشهد على الرعب الذي يصاحب إساءة معاملة البشر، كما يوضح أيضاً الحاجة إلى حماية قدسية الإنسانية. إن الحقنة القاتلة، أو قطع الرأس، أو الصعق الكهربائي، أو الغاز، أو شنق المجرمين من البشر²⁶ لا يزيل الشعور بالنهج المفرط في التعامل مع الجرائم، حتى عندما يتم النطق بها بموجب قرار قضائي. وهذا يفسر بلا شك لماذا تمتلك بعض البلدان، كما في هذه الحالة، تشريعات تجيز هذه العقوبة ولكنها تمتنع عن تنفيذها.

29. شعرنا بأننا مضطرون، خلافاً لرأي الأغلبية، إلى إصدار هذا الإعلان بشأن الأحكام الصادرة في قضية جيرالد كوروسو كالونج ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 24 لسنة 2018)، وقضية كيجا

²⁴ - المرجع السابق، الفقرة 136.

²⁵ - برتولت بريشت، الصعود المقاوم لأرتورو أوي، 1941

²⁶ - م. مونستير، عقوبة الإعدام: تاريخ وتقنيات عمليات الإعدام الكبرى من البداية إلى يومنا هذا (جو-بريسونير ج.-إيف)، طبعة شيرشي-ميدي، 1994، 301 صفحة.

نيستوري جينيامو ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 15 لسنة 2018)، وقضية لاميك بازيل ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 27 لسنة 2018)، وقضية رشيدى روماني نيريري ضد تنزانيا (عريضة الدعوى رقم 23 لسنة 2018) والتي صدرت في 13 نوفمبر 2024. وهذا للتعبير مرة أخرى عن رفضنا المستمر لعدم رفض عقوبة الإعدام بشكل كامل.

التوقيع

Blaise Tchikaya, Judge



القاضي بليز تشيكايا

صدر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر عام الفين وأربعة وعشرين باللغات العربية الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

